

تركها لم ينج وان تركها ناسيا فعنه روايات وعنه رواية ثالثة على علقا
سواء تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومذهبنا
ان ترك التسمية عمدا غير متوال لا توكل لا يحنه ومنهم من يقول
انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا لا يوش وقال احمد
ان تعمد الشرك له توكل وان تركها ناسيا فعنه روايات ويستحب
عند الشافعي ان يبصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو
حنيفة وماك تشره الصلاة عند الذبح وقال احمد ليس بمشروع
يستحب ان يقول اللهم هذا منك وكذا فتقبل مني وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك **فصل** اذا كانت الاضحية تطوعا استحب
له ان ياكل منها الاتفاق وقال بعض الاعما بوجوده وفي قدر
الارض من منه لشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي
الثلث ويتصدق بالثلث لو سخر والمرح منه يتصدق كلها الا لغيره
يسيرك باكلها ولا ياكل من لحم المندورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع
شئ من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجذرا
الاتفاق وقال الشافعي ولا يوزع بحجر بيعه بالة البيت التي تعار
كل لفاس والقدر والبخار والميزان ويحكي ذلك عن ابي حنيفة و
قال عطاء كيا سي يبيع اهاب الاضحية بالدرهم وغيرها **فصل**
ولا يبل فضل الاضحية ثم البقر ثم العنز وقال مالك الا فضل
العنز

العنز ثم الاضحية ثم البقر وليزده تحريم عن سبعة وكذا البقر
ولشاة واحدة بالاتفاق وقال اسحاق ابن ابي حنيفة والقرعة عن
عشرة ويجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء من كانوا مشركين
او من اهل البيت وقال مالك ان كانت تطوعا او كانوا اهل بيت واحد
جاز **كتاب** والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة هي واجبة ولا تقول انها سنة مستحبة وعند احمد
روايات اشهرهما انها سنة والثالثة انها واجبة واختارها
بعض اصحابه وقال الحسن وداود يوجبها والعقيقة ان
يذبح عن الغلام وشاة وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح
عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في يوم سابع
من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق
وقال الحسن يطلى راسه بدهما وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا
تكر اعظام العقيقة يد تطبخ في حية تقاؤ لا يسلمة المولود
كتاب البدر اذا كان في طاعة فهو لا يذبح بالاتفاق واذا كان
في معصية لم يجوز الوابيه وختلفوا في وجوب الكفارة به قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه كفارة وعند احمد روايات احدهما
ينعقد ولا يحمل فعله ويحب به كفارة ولا يصح نذر محر كعزم
يوم العيد واما الجبض غير انه يجوز ذلك ما ان صار صح ومن